سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 51

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سلسلة ينابيع الآثار في تخريج الآثار 51
جُزْءٌ فِيهِ؛
ضَعْفُ حَدِيثِ:
«فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ
مُشْرِكٍ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 51

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ و٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

---

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[1]

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «**فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ**»، وَالْكَلَامُ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

=

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

=

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** رضي الله عنه **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَـذَا الْعِلْمِ[١]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَـاحِشَـةٍ هِيَ عَكْسُ هَـذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَـنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَـلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ، حَدِيثِ: «فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: (جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* **هَذَا الْحَدِيثُ**: مَدَارُهُ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، عَلَىٰ أَوْجُهٍ:

فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ بِكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **(جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (ص١٨٠)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٤٧٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٩٩)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج٤ ص١٥٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.(١)

الثَّانِيَةُ: أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، يُغْرِبُ، وَيُخْطِئُ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «رَوَىٰ الْمَنَاكِيرَ عَنِ الثِّقَاتِ»، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: «يَضَعُ الْحَدِيثَ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «غَيْرُهُ: أَثْبَتُ مِنْهُ».(٢)

الثَّالِثَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٩ ص٧٠)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٦٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ الْبَالِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ بِسَنَدِهِ، وَلَفْظِهِ: سَوَاءً.

فَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، **وَمَرَّةً**: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ، مِنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ الْبَالِسِيِّ، فَإِنَّهُ: يُغْرِبُ، وَيَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.(٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٥١): (أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ: كَانَ يُخْطِئُ).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، تَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

---

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥)، وَ«التَّتَبُّعَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٣٨١)، وَ«التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٦٣٢ و٦٣٣)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٥٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٧ ص٧٣١).

(٢) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص١٨٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٥١)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢١٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤١١)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٣ ص٢٣)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج١ ص٢٨٨).

(٣) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص١٨٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج١ ص٢٨٨).

الرَّابِعَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، رِوَايَتُهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَهِمُ فِيهَا: أَحْيَانًا، وَهَذِهِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْحُفَّاظُ مِنَ: الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، **قَالَ الْإِمَامُ الْجُوزْجَانِيُّ**: «وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ: فَرُبَّمَا يَهِمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ».(١)

* **فَالْأَوْزَاعِيُّ**: حَافِظٌ، ثِقَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الزُّهْرِيِّ، كَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ: لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ، مِنْ جُمْلَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: (الْأَوْزَاعِيُّ فِي الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ بِذَاكَ، أَخَذَ كِتَابَ الزُّهْرِيِّ، مِنَ الزُّبَيْدِيِّ). (٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٦١): (الْأَوْزَاعِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَمْرٍو، وَهُوَ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ؛ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً؛ فَإِنَّ فِيهَا شَيْئًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيُّ: (حَدِيثٌ، ضَعِيفٌ، وَرَأْيٌ ضَعِيفٌ).(٤)

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٤٨٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٨٢ و٧٨٤).

(٢) انْظُرْ: «شُرُوطَ الْأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ» لِلْحَازِمِيِّ (ص٤٩)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٩٩)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٥ ص٣٨٠)، وَ(ج١٠ ص٣٠)، وَ(ج١٢ ص٥٤).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٦٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

* يُرِيدُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِذَلِكَ، بَعْضَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ أَحْيَانًا، لَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الرِّوَايَةِ، مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: (إِنَّمَا أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ: كِتَابَ الزُّهْرِيِّ).(١)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: (دَفَعَ لِي: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْوِهَا عَنِّي، وَدَفَعَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ: صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْوِهَا عَنِّي).(٢)

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص٣٥٣)؛ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: (يُقَالُ إِنَّهُ أَخَذَ الْكِتَابَ، مِنَ الزُّبَيْدِيِّ: كِتَابَ الزُّهْرِيِّ، وَسَمِعَهُ: مِنَ الزُّهْرِيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: (الْأَوْزَاعِيُّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ، وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْحَدِيثِ).(٣)

* يُرِيدُ الْإِمَامُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، بِذَلِكَ، بَعْضَ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَهِمُ، وَيُخْطِئُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٧٨٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١١٣).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٧٨٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١١٤).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (الْأَوْزَاعِيُّ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ).[١]

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٢٤١): (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمَّا احْتَرَقَتْ كُتُبُ الْأَوْزَاعِيِّ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ نُسْخَتَهَا، عِنْدَ ابْنِ فُلَانٍ، قَالَ: نُحَدِّثُ مِنْهَا مَا حَفِظْنَا).

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَوْزَاعِيَّ، كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، فَيُخْطِئُ.[٢]

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٢ ص٢٤٩)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج١١ ص٧٢ و٧٣).

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ إِلَىٰ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ، بِذِكْرِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ قَبِلَ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ، فَهِيَ تُعِلُّ حَدِيثَ: الْبَابِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ.[٣]

فَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٢٢): **(بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:**

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ».

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٣٠٧)، وَ«الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِأَبِي عَوَانَةَ (ج١ ص٣٣١).

(٣) وَانْظُرْ: «تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٦٤)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١١ ص٧٢ و٧٣)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١٢٨٤ و١٢٨٥)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص١١٣).

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ».

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ ﷺ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟»، قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ، وَايْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلاَثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص١٢٨٥): (وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٥ ص١١٣): (وَكَانَتِ الْمُلُوكُ: تُهْدِي إِلَيْهِ، فَيَقْبَلُ هَدَايَاهُمْ، وَيُقَسِّمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ مَا يَخْتَارُهُ). اهـ

* **وَرَوَاهُ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (جَاءَ مُلاعِبُ الْأَسِنَّةِ، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٩ ص٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٨ ص٢٩٦)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ، وَثَّقَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: يُخْطِئُ، وَضَعَّفَهُ: ابْنُ عَدِيٍّ، وَبَقِيَّةُ: رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: وَأَحْمَدُ الْبَالِسِيُّ هَذَا، ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَاتَّهَمَهُ: الْأَزْدِيُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

* **وَالْأَوْزَاعِيُّ**: يَهِمُ فِي الزُّهْرِيِّ[2]، وَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ.

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢١٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤١١).

(٢) انْظُرْ: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٣٥ ص١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٨٤).

* وَأَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ، خَلَّطَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، **فَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، إِلَىٰ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٣٣٠)؛ بِقَوْلِهِ: بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص٣٣٠): (قَوْلُهُ: «**بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**»؛ أَيْ: جَوَازُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ ضَعْفِ الْحَدِيثِ: الْوَارِدِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج١١ ص٧٢): (بابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بِيَانِ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَأَنَّهُ: أَشَارَ بِهَذَا إِلَىٰ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، الْوَارِدِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ). اهـ

* **وَرَوَاهُ**: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ الْمَكِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ). وَفِيهِ قِصَّةٌ.**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٩ ص٧١).

* وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ.

* **وَرَوَاهُ:** يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، **عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مُلاعِبُ الْأَسِنَّةِ قَالَ: (قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةً لِمُشْرِكٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٩٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٩٨).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَرْسَلَهُ: عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ.

* **وَرَوَاهُ:** أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أبنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، **أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ، فَذَكَرَهُ.**

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٩٣).

وَقَالَ الْبَزَّارُ: «رَفَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَصَلَهُ، وَأَرْسَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَىٰ عَامِرٌ؛ إِلَّا هَذَا».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: **أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٌ قَالَ: (جَاءَ مُلاعِبُ الْأَسِنَّةِ[1] إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ).**

هَكَذَا: مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

---

(١) **هُوَ:** عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤٤٠).

* **وَرُوِيَ**: مَوْصُولًا، وَهُوَ خَطَأٌ، فَوَصْلُهُ؛ مُنْكَرٌ.

* **وَرَوَاهُ**: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ: (أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ، الَّذِي يُدْعَىٰ مُلاعِبَ الْأَسِنَّةِ، قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِسْلامَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» (ج٥ ص٢٣٠-الْفَتْحُ)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي «الْجَامِعِ» (ج١٠ ص٤٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٣٨٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٦٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٩٨ و٩٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٩ ص٧١)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٩٣)، وَابْنُ زَنْجَوَيْه فِي «الْأَمْوَالِ» (٩٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٢).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٤ ص١٥١)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ، خَلَا شَيْخَ الْبَزَّارِ، إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنَ الْجُنَيْدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

* وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ، وَالطَّرِيقُ الْأُولَىٰ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَصَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَرْسَلَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٥ ص١١٥).

* **فَرِوَايَةُ**: الْجَمَاعَةِ، أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٢ ص٢٤٩): (وَرَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؛ فَلَمْ يَقُولُوا: عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

* **وَرَوَاهُ**: مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، **حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ السُّلَمِيُّ، وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: (أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ، الَّذِي يُدْعَىٰ مُلاعِبَ الْأَسِنَّةِ، قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِسْلامَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، وَأَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ). وَفِيهِ قِصَّةٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ قَاضِي فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمَغَازِي» (ص٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٣ ص٣٤٣)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج٢ ص٤٨٢).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الدُّرَرِ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي» (ص١٧٩).

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٤٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص٣٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «الْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَصِحُّ).

* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٥٤) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كِيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، **أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، بِذِكْرِ الْقِصَّةِ، بِدُونِ ذِكْرِ: «فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»**.

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، مَوْصُولًا، وَإِنَّمَا صَحَّ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَل مِنْ قِسْمِ: الضَّعِيفِ.

* **وَمِمَّنْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ**: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٣ ص٤٨٥): (وَرَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ: الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَقُولُوا: عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص٢٣٠): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَصِحُّ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٣٠٦): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ: مُرْسَلٌ».

قُلْتُ: فَرَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: الْإِرْسَالَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج١١ ص٧٣): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَلَا يَصِحُّ).

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٢
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ، حَدِيثِ: «فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ».....	١٤

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المصرية